

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٢

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
والتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ باصدار لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب .
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٦/١١/٢٥ م .

قرر

مادة (١) : تستبدل الفقرة (ز) من الملحق رقم (١) من لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب المشار إليها أعلاه لتكون كالتالي :

يحتسب الاستهلاك الشهري لكافة الأغراض - مالم يصدر بشأنها قرار خاص - كما يلي .
١ - الالف كيلووات ساعة الاولى - ١٥ بيسة لكل كيلووات ساعة .

٢ - الالف كيلووات ساعة الثانية - ٢٠ بيسة لكل كيلووات ساعة .

٣ - أكثر من ٢٠٠٠ كيلووات ساعة الى ٦٠٠٠ كيلووات ساعة - ٢٥ بيسة لكل كيلووات ساعة .

٤ - أكثر من ٦٠٠٠ كيلووات ساعة - ٣٠ بيسة لكل كيلووات ساعة .

مادة (٢) : يحتسب الاستهلاك الشهري للمعارض وال محلات التجارية والبرادات والمصانع (بدون حد للاستهلاك) - ٢٠ بيسة لكل كيلووات ساعة .

مادة (٣) : يعمل بهذا التعديل اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ م وحتى اشعار آخر .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٩٨٦/١٢/٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادرة في ١٩٨٦/١٢/١٥ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٣

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
والتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٦/٩/٢٢ م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ باصدار لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢ .

قرار

مادة (١) : تعدل المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢ كما يلي :

يحتسب الاستهلاك الشهري للمعارض وال محلات التجارية والبرادات (دون حد للاستهلاك) - ٢٠ بيضة لكل كيلوغرام ساعة .

مسادة (٢) : يحتسب الاستهلاك الشهري للمصانع داخل المنطقة الصناعية في الرسيل او اي منطقة تعلنها وزارة التجارة والصناعة منطقة صناعية :
من اول اغسطس الى آخر مارس من كل عام في المنطقة الجنوبية ، ومن اول سبتمبر الى آخر ابريل من كل عام في المناطق الأخرى
- ١٢ بيضة للكيلوغرام ساعة .

من اول ابريل الى آخر يوليو من كل عام في المنطقة الجنوبية ومن اول مايو الى آخر اغسطس من كل عام في المناطق الأخرى
- ٢٤ بيضة للكيلوغرام ساعة .

مسادة (٣) : يحتسب الاستهلاك الشهري للمصانع خارج المنطقة الصناعية في الرسيل او خارج المناطق الصناعية التي اعلنتها وزارة التجارة والصناعة :
من اول اغسطس الى آخر مارس من كل عام في المنطقة الجنوبية ومن اول سبتمبر الى آخر ابريل من كل عام في المناطق الأخرى
- ١٦ بيضة للكيلوغرام ساعة .

من اول ابريل الى آخر يوليو من كل عام في المنطقة الجنوبية ومن اول مايو الى آخر اغسطس من كل عام في المناطق الأخرى
- ٣٤ بيضة للكيلوغرام ساعة .

مسادة (٤) : تطبق التعريفة المشار اليها في المادتين (٢) و (٣) من هذا القرار على المصانع وليس على المساكن او المكاتب او المرافق الأخرى .

مسادة (٥) : للاستفادة من التعريفة المشار اليها في المادتين (٢) و (٣) من هذا القرار يتوجب على أصحاب المصانع :
أ - الحصول على تزكية من وزارة التجارة والصناعة .
ب - تركيب منظمات الاستهلاك التي تحددها وزارة الكهرباء والمياه
ج - تقديم مواصفات المعدات المستهلكة للطاقة في حالة تركيب معدات جديدة في المصانع القائمة او معدات المصانع الجديدة الى وزارة الكهرباء والمياه ، والعمل بموجب توجيهاتها في هذا الشأن .

مسادة (٦) : يعمل بهذه التعريفة ابتداء من نهاية الشهر الذي يلي حصول المصنع على تزكية وزارة التجارة والصناعة وتركيب منظمات الاستهلاك

مسادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٢ / ٢٤ / ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٠)
الصادرة في ١٩٨٧/١/١ م